

زواج زينب بنت جحش وإبطال عادة التبني

١٤٠٨/٥/٢ هـ

الخطبة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد: فلقد كان لزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أم المؤمنين السيدة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب شأن عظيم عند الناس منذ حصل إلى يومنا هذا . مع أن حقيقة هذا الزواج وما كان من أمره قد وردت في القرآن الكريم في آيات محكمات واضحة الدلالة وضوح الشمس في رابعة النهار ، ولكن نظراً للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام واستقرت في نفوس بعض المسلمين وجب إيراد الحق على مسامع المسلمين للدفاع عن عرض الرسول محمد صلى الله عليه وسلم. ففي هذا الزواج ساوى الإسلام بين الحر والعبد ، فلم يعد العبد يشعر بعبوديته ، ولا الرقيق برقه ، وقضى على الخيلاء والكبرياء، إذ أن العرب كانوا ولا زالوا يأنفون من أن يختلطوا بأدعيائهم اختلاطاً مصاهرة أو نسب ، وفي هذا الزواج قضى الإسلام على عادات من عادات الجاهلية ومنها التبني وما يترتب عليه ، حيث كان الرجل منهم يتبنى ولداً لم يكن من صلبه فيتخذه ابناً له ، ويعطيه حقوق البنت المطلقّة ، فيرث ويورث ، ولا يتزوج زوجته من بعده ولا يؤثر أحداً عليه ، فجاء الإسلام العظيم بتغييره وإبطال هذه العادة الجاهلية عادة التبني وإن كانت لا تزال في مجتمع المسلمين اليوم وتجدد أمرها نسأل الله أن يخلص منها من وقع فيها ويخلص المجتمع منها ،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم (زينب بنت جحش) لزيد بن حارثة رضي الله عنه فاستنكفت منه، وقالت: أنا خير منه حسباً، وكانت امرأة فيها حدة، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، وبعد نزول هذه الآية الكريمة قالت زينب رضي الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم: قد أطعتك فاصنع ما شئت، وهذه الطاعة من كمال محبته الواجبة على كل مؤمن ومؤمنة، فزَوَّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه الذي دخل بها وهو فَرِيحٌ مَسْرُورٌ حيث تَزَوَّجَ الْهَاشِمِيَّةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، ولكنه أخذ يلقي منها المتاعب، وكانت تُعْلِظُ له في القول وترفع عليه بشرفها وحسبها حتى عَافَتْهَا نَفْسُهُ ، وَضَجَرَ مِنْهَا، فذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شاكياً منها وطالباً موافقة النبي صلى الله عليه وسلم على طلاقها. فقال له الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: ((أمسك عليك زوجك واتق الله)) . قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وهو يعلم أنه لا بُدَّ له من طلاقها ومفارقتها حيث أوحى الله إليه بذلك وأخبره بنهايتها مع زيد ومن ثمَّ سوف يأمر الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وسلم بالتزوج بها بعد طلاق زيد لها إبطالاً لعادة التَّبَنِّيِّ والأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، لأن امرأة المُتَبَنِّيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ الَّذِي اتَّخَذَ زَوْجَهَا ابْنًا لَهُ ، فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ حُكْمِ الْوَلَدِ الْحَقِيقِيِّ الشَّرْعِيِّ ، وَالرَّسُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اتَّخَذَ زَيْدًا ابْنًا لَهُ عَلَى عَادَتِهِمْ وَزَوَّجَهُ مِنْ قَرِيْبَتِهِ زَيْنَبَ ثُمَّ افْتَرَقَا، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِتَزْوِجِ زَيْنَبَ مِنْ بَعْدِ طُلُقِهَا مِنْ زَيْدٍ لِيَبْطُلَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُؤَسَّسَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَلِيَكُونَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُتَأَصَّلِ فِي النَفُوسِ وَعَظِيمِ الْوَقْعِ عَلَى الْقُلُوبِ مِمَّا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُغْرَضُونَ وَأَعْدَاءُ

الإسلام. وقبل التلميح لمعنى الآيات والحكمة من هذا الزواج أورد قصة زيد وتبني الرسول له ، وتفضيل زيد للرسول علي والده وذويه حين خيره الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن يبقى عنده أو يلحق بوالده وأهله .

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن زيدا كان في أحواله بني معن من بني ثعل من طي، فأصيب في نهب ، وجيء به إلى سوق عكاظ ، وانطلق حكيم بن حزام بن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها ، وكانت عمته خديجة بنت خويلد قد أوصته أن يشتري لها غلاماً عربياً إن وجدته ، فلما قدم حكيم سوق عكاظ وجد زيدا يباع فيها ، فأعجبه ظرفه وأدبه فابتاعه (اشتراه) ، وقدم به على عمته خديجة وقال لها: إني ابتعت الغلام الذي أوصيتني به فإن أعجبك فخذيهِ وإلا فدعيهِ لي فإنه قد أعجبني ، فأخذته خديجة ، ثم تزوجها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وهو عندها ، فأعجب الرسول صلى الله عليه وسلم ظرفه وأدبه ، فاستوهبها إياه ، قالت: أهبه لك علي أن الولاء لي إن أعتق ، فأبى الرسول صلى الله عليه وسلم قبوله على هذا، فوهبته له إن شاء أعتق وإن شاء أمسك والولاء له، فشَبَّ عند الرسول صلى الله عليه وسلم يخدمه ويذهب في حاجته إلى الأسواق، ثم إنه خرج مرة في إبل لأبي طالب بأرض الشام فمرَّ بأرض قومه، فعرفه عمُّه فقام إليه ، فقال: من أنت يا غلام ؟ قال: غلام من أهل مكة ، قال: من أنفسيهم ؟ قال: لا . قال: فحرُّ أنت أم مملوك ؟ قال: بل مملوك ، قال: لمن ؟ قال: لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فقال له: أعربي أنت أم عجمي ؟ قال: عربي ، قال: من أصلك ؟ قال: من كلب ، قال: من أي كلب ؟ قال: من بني عبد وُدّ ، قال: ويحك ، ابن من أنت ؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل ، قال: وأين أصبت ؟ قال: في أحوالي ، قال ومن أحوالك ؟ قال: طي ، قال: ما اسم أمك ؟ قال: سعدى ، فالترمه ،

وقال: أنت ابن حارثة ، ودعا أباه، فقال: يا حارثة هذا ابنك ، فأناه فلما نظر إليه عرفه، قال: كيف صنع مولاك إليك؟ قال يؤثرني على أهله وولده، فركب معه أبوه وعمه وأخوه وقدموا مكة، فَلَقُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له حارثة: يا محمد أنتم أهل حرم الله وجيرانه وعند بيته تَفُكُّونَ العاني وتطعمون الأسير ، ابني عندك فأمُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه فإنه ابن سيد قومه وإنا لنرفع إليك في الفداء ما أحببت — وهذا كان قبل البعثة — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيكم خيراً من ذلك ، قالوا: وما هو؟ فقال: أُخَيِّرُهُ فَإِنْ اخْتَارَكُمْ فخذوه بغير فداء ، وإن اخترني فكفُّوا عنه، فقالوا: جزاك الله خيراً لقد أحسنت ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء؟ قال: نعم؟، هذا أبي وهذا عمي وهذا أخي ، فقال صلى الله عليه وسلم: هم من قد عرفتهم ، فإن اخترتم فاذهب معهم وإن اخترتني فأنا من تعلم، فقال زيد: ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً ، أنت مني بمكان الأب والعم، قال أبوه وعمه: يا زيد أتختار العبودية؟ قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصه عليه قال: ((اشهدوا أنه حُرٌّ وأنه ابني يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ)) فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد على الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم انصرفوا تاركين زيدا عند الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، ومكث زيد يُدعى زيد بن محمد طوال بقائه مع الرسول صلى الله عليه وسلم حتى نزل قول الله تعالى : اادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴿ [الأحزاب: هـ] فَدُعِيَ زيد بن حارثة . روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن : اادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنت

زيد بن حارثة بن شراحيل)) قال الله جل جلاله: ((وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١٠١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٢﴾)) [الأحزاب: ٤، ٥]. بعد هذا الأمر الإلهي تألم قلبُ زيد لهذا النبأ وأحسَّ بالغرابة والوحشة حيث كان ينتسب إلى أكرم مخلوق وأشرف مبعوث وأحسب العرب وأعلاهم نسباً، إذا به يؤمر بأن يرجع إلى نسبه الأول، فما كان محمد صلى الله عليه وسلم أباً أحدٍ من الرجال ولكنه رسول الله وخاتم النبيين ، فلما علم الرسول بحالة زيد النفسية وزوجه ابنة عمته الشريفة الحسينية ليحجر خاطره وليعلم الناس أن الكفاءة للزواج إنما هي التقوى ، قال تعالى: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ** ﴿[الحجرات: ١٣]، ولكن الله تعالى أعلم رسوله بالأمر، وأنه سيظل عادة التبني وسيكون الرسول هو المنفذ لهذا الأمر وأن زيدا سوف يطلق زوجته زينب بنت جحش وأن الرسول سيتزوجها من بعده، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تردد في هذا الأمر وعظم عليه وقعه فاحتفظ به لنفسه وخشي من إرجاف المنافقين واليهود والمشركين عامة وأهم سيقولون تزوج محمد زوجة ابنة بعد نهي عن حلائل الأبناء ، مع أن الله تعالى بين في آية التحريم أنه الابن من الصلب ليحترز من الابن الدعي، قال تعالى: **وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِ الَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴿[النساء: ٢٣] ثم أنزل الله على نبيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة وبين أن الله هو الذي تولى تزويجها له من فوق سبع سماوات وأن سب ذلك لئلا يكون على أي مؤمن حرج متى أراد الزواج من زوجة ابنة الدعي بعد أن يطلقها ، وأن هذا الأمر قد قدره الله تعالى فهو كائن لا محالة ، ثم أعقب ذلك بآيات واضحات بأنه ليس على

رسول الله حرج فيما فرض الله له ، وهذه سنة الله في الأنبياء قبله من حيث أنواع الابتلاء والامتحان، وعليه أن يبلغ الرسالة ولا يخشى أحداً إلا الله تعالى ، ثم بين عز وجل بأن الرسول محمداً ليس أباً لأحد من الرجال ولكن رسول الله وخاتم النبيين، ولنتأمل هذه الآيات التي توضح زواج زينب رضي الله عنها من زيد وفراقهما وزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم والسبب في ذلك والنتائج ، كان هذا في آيات متتاليات ما عدا النهي عن دعوة الموالي ونسبتهم لغير آبائهم فكانت في بداية سورة الأحزاب نهي لجميع المسلمين عن ذلك مع أنه ورد التأكيد على المنع والنهي في آخر آية من الآيات التالي ذكرها من السورة نفسها بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف لمناسبة الآيات وترابطها من جميع الوجوه، قال الله تعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝)) وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝)) مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ۝)) الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝)) مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝)) [الأحزاب: ٣٦-٤٠] روى البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((إن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات)). وذلك أن الله تعالى أوحى إليه بأن يدخل

عليها بلا ولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر وقد بين الله الحكمة من ذلك في هذه الآيات وفي آيات أخرى .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((لما انقضت عدة زينب رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة: ((اذهب فاذكرها علي)) فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينه ، قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها وأقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي ، وقلت: يا زينب أبشري أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، قالت: ما أنا بصانعة شيء حتى أوامر ربي عز وجل ، فقامت إلى مسجدها. ونزل القرآن ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن)).
رواه مسلم، قال أنس رضي الله عنه: [ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبعته فجعل صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نساءه يسلم عليهن ويقلن : يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر ، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه ، فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووَعظَ القومُ بما وَعظُوا به]، قال تعالى: اِيَّايْهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ

ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ [الأحزاب: ٥٣، ٥٤] .

زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها

الخطبة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أحمده سبحانه وبحمده وأشكره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد: فمما سبق عَلِمْنَا أن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يُدْعَى إلا زيد بن محمد حتى نزول قول الله تعالى: اادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الأحزاب: ٥]﴾ وقد كانوا يعاملون المتبني معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم والميراث وغير ذلك ، فلما أبطل الله هذه العادة والحكم الجاهلي بالتحريم أباح الزواج من زوجة الدَّعِيِّ لأي شخص من المسلمين ، أما بالنسبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فلم يَكُنْ هذا النوع من الزواج مجرد إباحة فقط بل هو إِنْزَامٌ وَفَرَضٌ من الله جلَّ جلاله وَبِوَحْيٍ منه سبحانه في قرآن يُتْلَى إلى يوم القيامة أَمْرٌ وَفَرَضٌ على النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالزواج من زينب بنت جحش رضي الله عنها مُطَلَّقة زيد بن حارثة رضي الله عنه بعد أن قضى زيد منها وطراً ليبين للأمة عدم الحرج في الزواج من زوجة الدَّعِيِّ ، وكان التطبيق العملي لإبطال التبني مع الزواج أيضاً من زوجة المُتَبَنَّى وإبطال المفاخرة بالأنساب مما كان من زواج الهاشمية القرشية للمولى ، وبعد طلاقها تزوجت بأرفع الناس مكانة وحسباً ونسباً وأكرمهم خُلُقاً

وديناً ، كان ذلك التطبيق على شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرغم من وقعه الأليم والحرص الشديد ونظرته الثاقبة لما سوف يتعرض له في قادم الأيام من أول ساعة لحصوله إلى أن تقوم الساعة حيث إثارة المنافقين وأعداء الإسلام للتشكيك في مسار هذا الزواج والنيل من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن جميع خطواته من إبطال التبيي وتحريم انتساب معلوم النسب لغير أبيه وزواج زينب من زيد ومفارقته لها وتزويجها لرسول الله والامتحان الصعب له مع التأكيد بأنه ليس أباً لأحد من الرجال ولكنه خاتم الأنبياء والمرسلين ، كل هذه المراحل والخطوات جاءت في القرآن الكريم في آيات واضحة الدلالة مع ذكر الأسماء في المكان المناسب في سورة الأحزاب وفي الأحاديث الصحيحة، هذا التشكيك والحملة الشرسة في ذلك الزواج كان الرد عليه في آيات محكمة، مع أن نهاية الآية التي توضح السبب من وراء ذلك الزواج كان فيها الجواب الشافي الوافي الكافي الذي يرُدُّ على أي شبهة تدور في ذهن وعقل أي شخص وتُسكَّتْ أَيُّ مُشَكِّكٍ وتُخْرِسُ لِسَانَهُ وتَنْسِفُ تَشْكِيكَهُ وشُبُهَتَهُ ، وأذكر الآيات لتطمئنَّ النفوسُ المؤمنة وترتاح بكلام الله العليم الحكيم، قال الله تبارك وتعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٦٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ۗ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٦٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۗ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٦٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَخَشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ

أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾

[الأحزاب: ٣٦—٤٠]. وقد رفع الله الحرج عن المؤمنين عندما يريدون الزواج من زوجة الدعي ونبه على ذلك بقوله جل وعلا : **أَزْوَاجَنَا كَمَا لَكَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴿[الأحزاب: ٣٧]، كما نبه تعالى في آية تحريم حلائل الأبناء بأن الابن هو الذي من صلب الرجل احترازاً من الابن الدعي، قال تعالى: **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]. ونسمع الآن أن بعض المسلمين يأخذ أحدهم أولاد غيره ذكوراً أو إناثاً ويريبهم وينسبهم إليه ، أو يلتقط لقيطاً من أولاد الزنا، أو يأخذهم من دور الرعاية الاجتماعية ويقوم على تربيتهم وينسبهم لنفسه ويعتبرهم أولاده ، وهذا منكر عظيم من حيث الانتساب إليه واعتبار الولد الدعي ولداً له سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأن ذلك يترتب عليه أحكام شرعية ، وهذا لا يجوز قطعاً ، وعلى من وقع فيه أن يتوب إلى الله ويُخَلِّصَ نفسه منه ويجذر غيره من الوقوع في مثل ذلك، أما من ناحية أَخْذِهِمْ وتربيتهم والإحسان إليهم من غير انتساب إلى الشخص بل معاملتهم مثل الأجانب من غير المحارم فهذا لا بأس به ، بل جاء الترغيب في كفالة الأيتام في القرآن والسنة، وهذا يحتاج لخطبة كاملة، ويكفيها هنا الحديث الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين))، مع الأخذ في الاعتبار معرفة وعلم وتطبيق حدود الله في ذلك وعدم تجاوزها من حيث الخلوة بالمحارم إن كان ذكراً لأنه ليس محرماً لقربيات هذا الذي قام بتربيته إلا إن كان هناك رضاع في الحولين خمس رضعات فأكثر، وكذلك الأنثى ليس الرجل المحسن لليتيمة ولا أبناؤه محارم لها إلا بالرضاع المحرم ، وهذا الرضاع المحرم لا يكون إلا لأبنائه فقط ، إلا إن كان اليتيم من أقارب

الرجل أو المرأة ففارق المحرمة للجميع معروف لا إشكال فيه ، وكذا الميراث والزواج وغير ذلك من الأمور وخاصة في الأدعياء، وعلى من علم أنه ينتسب إلى غير أبيه أن يبادر بالتوبة النصوح ويتخلى عن ذلك ، فقد ورد في الحديث المتفق عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)). قال الله تعالى: **وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ أَلْيَٰئِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿١٠﴾** **أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١﴾** [الأحزاب: ٤، ٥]. ويجب معرفة الفرق بين كفالة الأيتام عموماً والإحسان إليهم وبين التبني وانتساب المتبني للشخص ، وقد كررت هذا حتى لا يفهم أو يُنقل عني خلاف ما أقصده، وفي هذا التوضيح كفاية لمن التبس عليه الأمر، قال تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾** [ق: ٣٧]. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله .